

## منار السبيل

كتاب اللعان .

إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف إن كانت محصنة أو التعزير إن كانت غير محصنة ويأتي تعريف الإحصان في القذف .

إلا أن يقيم البينة عليها به أو تصديقه فلا حد كما لو كان المقذوف غيرها .  
أو يلاعن والأصل فيه قوله تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } [ النور : 4 ] الآية ثم قال : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باء إنه لمن الصادقين } [ النور : 6 ] الآيات فدللت الآية الأولى على وجوب الحد إلا أن يسقط بأربعة شهداء والثانية : على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد وعن ابن عباس : [ أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي A : البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن اء في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت : { والذين يرمون أزواجهم } [ النور : 6 ] [ رواه البخاري .

وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد باء إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويشير إليها إن كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها أو ينسبها بما تميز به .  
ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة اء عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة أربعاً : أشهد باء إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب اء عليها إن كان من الصادقين للآيات والأحاديث .

ويسن تلاعنهما قياماً لما في حديث ابن عباس : [ أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت ] .  
بحضرة جماعة لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً حضروه مع حادثة سنهم فدل على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال ولذلك قال سهل : [ فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي A ] رواه الجماعة إلا الترمذي .

وأن لا ينقصوا عن أربعة رجال لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها .  
وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق اء فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لأن عذاب الدنيا ينقطع وعذاب الآخرة دائم وكون الخامسة هي الموجبة أي : للعنة أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع وعن ابن عباس : [ أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول اء A : أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليهما أية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة

أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : وإني لقد صدقت عليها فقالت : كذب فقال النبي A لاعنوا  
بينهما ف قيل لهلال : اشهد فشهد أربع شهادات بإني إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل  
يا هلال : اتقإني فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك  
العذاب فقال : وإني لا يعذبني إني عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة إني  
عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها : اشهدي فشهدت أربع شهادات بإني إنه لمن الكاذبين  
فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقإني فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه  
الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت : وإني لا أفصح قومي فشهدت الخامسة :  
أن غضب إني عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول إني A بينهما وقضى : أن لا نفقة لها ولا  
سكنى من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها [ رواه أحمد وأبو داود وروى  
الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين : ] ثم أمر به فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال  
: ثم أمر بها فأمسك على فمها ووعظها الحديث [ وشرط حضور الحاكم أو نائبه وأن يأتي به  
بعد إلقائه عليه وكمال لفظاته الخمس والترتيب على ما ورد به الشرع والإتيان بصورة  
الألفاظ الواردة : والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضرا أو تسميته إن كان غائبا  
فإن فقد شئ من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص